

المحاضرة رقم ١٧

مراجعة + انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

ينقضي الالتزام الثابت بالكمبيالة بالوفاء في ميعاد الاستحقاق أو بالسقوط بالنسبة لبعض الموقعين أو بعدم سماع الدعوى

أولاً: الوفاء بالكمبيالة: يلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليها للوفاء في ميعاد استحقاقها وفقاً للقواعد المقررة في نظام الأوراق التجارية، فإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل إثبات هذا الامتناع في ورقة رسمية تسمى الاحتجاج بعدم الدفع حتى يمكنه الرجوع على الموقعين على الكمبيالة

ملاحظة: إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع فإن ميعاد الاستحقاق يبدأ من تاريخ قبول المسحوب عليه الكمبيالة وإذا خلا القبول من التاريخ، جاز لحامل الكمبيالة إثبات هذا التاريخ بمقتضى احتجاج يحرر ليبدأ حساب ميعاد الاستحقاق من تاريخ عمل الاحتجاج.

إذا رفض المسحوب عليه القبول فيجب على الحامل أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول وذلك بتحرير احتجاج عدم القبول، كما يجب أن يخطر الحامل الساحب والمظهرين السابقين بذلك، للحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيال فوراً ومباشرة الرجوع على الموقعين أو يلزم الصمت وفي هذه الحالة تستحق الكمبيالة بمضي المدة المحددة فيها من تاريخ تحرير الاحتجاج.

أما إذا أهمل الحامل تحرير الاحتجاج بعدم القبول فيسقط حقه الصرفي في الرجوع على الضامن باعتبارها مهملًا.

خلاصة القول: إن الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع، يبدأ ميعاد الاستحقاق من تاريخ معين من القبول فإذا امتنع المسحوب عليه من القبول تستحق الكمبيالة بمضي المدة المحددة فيها من تاريخ تحرير الاحتجاج بعدم القبول.

ثانياً: كيفية الوفاء بالكمبيالة:

حامل الكمبيالة (الدائن) يسعى إلى استيفاء قيمتها دون أن يسعى إلى الوفاء بها، أي أن الدين في الكمبيالة **مطلوب وليس محمول**، والحامل هو الملزم بالمطالبة بالوفاء في ميعاده واعفى النظام الحامل من تقديمها للوفاء في أربع حالات

- 1) إذا حرر الحامل احتجاج عدم القبول
- 2) إفلاس المسحوب عليه سواء كان قابل أو غير قابل
- 3) إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول
- 4) وجود قوة القاهرة واستمر الحادث القهري أكثر من ٣٠ يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق بشرط أن يكون الحامل قد أخطر من ظهر له الكمبيالة وأن يثبت الاضرار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في ورقة متصلة

ملاحظة هامة: وفقا لقاعدة (ضع وتعجل) يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بقيمة الكمبيالة قبل تاريخ الاستحقاق مع خصم مبلغ الدين ولكن لا يجبر الحامل على قبول ذلك.

إثبات الوفاء: إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بالتخالص، وفي حالة الوفاء الجزئي ممكن تحرير ورقة مخالصة للمسحوب عليه بقيمة ماسدد من الكمبيالة، وتبقى الكمبيالة مع الحامل حتى يرجع بها إلى بقية المدينين في الكمبيالة.

ثالثا: الامتناع عن الوفاء:

يحرر احتجاج وهي ورقة رسمية لإثبات امتناع المسحوب عليه عن القبول أو عن الوفاء بشكل نهائي.

- ١) يعفى الحامل من عمل الاحتجاج إذا (أ) أفلس المسحوب عليه (إعفاء قانوني)
- ٢) شرط الرجوع بلا مصاريف (إعفاء اتفاقي)
- ٣) قوة قاهرة (قانوني)

المقصود بشرط الرجوع بلا مصاريف:

العودة مباشرة على الساحب (من غير احتجاج) فيجوز للساحب ولاي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقة في الرجوع إذا ضمن الكمبيالة وذييل بتوقيعه شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج أو عبارة أخرى تفيد هذا المعنى

كل التوفيق
أصايل العوهلي